

جريمة النصب الإلكتروني من منظور المشرع الجزائري

The crime of fraud from the perspective of the Algerian legislation

حسن كليبي¹، نجمة الطيب²¹ جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، h.koulaibi@univ-biskra.dz² جامعة صفاقس (تونس)، tayebnedjma7@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/04/08 تاريخ القبول: 2025/06/10 تاريخ النشر: 2025/06/19

ملخص:

لا يخفى علينا ما للتكنولوجيا الحديثة من أهمية على حياة الإنسان وذلك من عدة نواحٍ، إذ أصبح من المستحيل عليه الاستغناء عنها في إنجاز معاملاته اليومية، نظرًا لما توفره له من موارد وكذلك تختصر عليه الجهد والوقت، ولكن من جهة أخرى فإن تلك المظاهر الحميدة، تقابلها مخاطر تترصد بهذا الأخير، خاصة أنه في عالم افتراضي ينشط في الجرمين شأنهم في ذلك شأن ما يحدث بالعالم الواقعي، ولكن أضرار أفعالهم شديدة نتيجة لصعوبة اكتشافها، ومن ضمن تلك الأفعال الجريمة نذكر موضوع دراستنا في هذه الورقة البحثية والذي يحمل عنوان جريمة النصب الإلكتروني.

كلمات مفتاحية: النصب الإلكتروني - النصب المعلوماتي - المجرم الإلكتروني - المجرم المعلوماتي - الاحتيال - الغش والخداع

Abstract:

It is no secret to us the importance of modern technology in human life from several aspects, as it has become impossible for him to do without it in carrying out his daily transactions, given the resources it provides him and the way it saves him effort and time. However, on the other hand, these beneficial aspects are met with risks that lurk for the latter, especially since it is in a virtual world where criminals operate, just as in the real world. However, the damage caused by their actions is severe due to the difficulty of detecting them. Among these criminal acts, we mention the subject of our study in this research paper, which is titled "Electronic Fraud".

Keywords: electronic fraud – informational fraud – cybercriminal – informational criminal – fraud – deception and trickery

مقدمة:

نعاصر اليوم زمناً أصبحت التكنولوجيا جزءاً لا يتجزأ من حياة الإنسان، وعمّاداً لأغلب معاملاته وعلى اختلافها سواء كانت تلك المعاملات تدخل في إطار التجارة، أو الدراسات والأبحاث التي يجريها الباحثين في شتى الميادين... الخ، بحيث جَنَّبَت الإنسان الخوض في غمار المعاملات الورقية التي اعتاد عليها فيما سبق، وأيضاً التخفيف من الثقل التي تحمله الإدارات على كاهلها والمتمثل في كثرة تلك المعاملات والوقت الطويل التي تستلزمه لإنجازها، إذ أصبح بالإمكان إنجازها عن طريق استغلال الحاسب الآلي وما يدخل ضمنه من عتاد كالتابعات والماسح الضوئي ونحوهما، بالإضافة إلى شبكة الإنترنت والتي من خلالها يلج للمواقع الإلكترونية المخصصة لتلك المعاملات، كما لو يحجز لنفسه رحلة جوية إلى بلد آخر وأيضاً يحجز بناءً على ذلك في أحد فنادق ذلك البلد، بل ويطلع على أهم المناطق السياحية به وبناءً على ذلك يقرر وجهته ويضع مخططاً يناسب ذلك.

ما ذكرناه أعلاه يعبر عن أحد محاسن استغلال الإنسان للتكنولوجيا، لكن ومن جهة أخرى وجب علينا أن ننوه إلى أن التكنولوجيا هي الأخرى لها مساوئ كما لها جوانب سيئة قد تصل حتى إلى الإضرار بالإنسان، سواءً إضرار الإنسان بنفسه وإلا المساس بالآخرين وبذمهم المالية، وبقولنا المساس بالذمة المالية يحضرنا في هذا الصدد طائفة من الجرائم المستحدثة والتي يُصطلح عليها بجرائم الذمة المالية الإلكترونية/المعلوماتية والتي تشمل كلاً من جرائم الاعتداء على بطاقات الدفع الإلكتروني، وكذلك جرائم السرقة الإلكترونية/المعلوماتية، وأيضاً جرائم النصب الإلكتروني/المعلوماتي محل دراستنا هذه.

وأمام استفحال الجريمة الإلكترونية/المعلوماتية بشكل عام والنصب الإلكتروني/المعلوماتي بشكل خاص، حاول المجتمع الدولي التصدي لها عن طريق اصدار نصوص قانونية تجرمها وتعاقب عليها، واستحداث فرق أمنية متخصصة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية/المعلوماتية، وبناءً على ذلك حاولت الدول تدريب فرق مخصصة للتصدي لهذا النوع من الجرائم، ولا يخفى علينا أن الجزائر من ضمن تلك الدول، ومن هذا المنطلق ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الأحكام التي جاء بها المشرع الجزائري للتصدي لجريمة النصب الإلكتروني؟

وهي الإشكالية التي سنحاول أن نجيب عليها من خلال الخطة التالية:

1- مقدمة

2- الإطار المفاهيمي لجريمة النصب الإلكتروني.

3- أركان جريمة النصب الإلكتروني والعقوبات الواردة بشأنها.

4- خاتمة

2. الإطار المفاهيمي لجريمة النصب الإلكتروني

المطلع على جرائم النصب التقليدية يتضح له جلياً أنها جرائم قديمة قدم تواجد الإنسان، ويتضح له مدى خطورتها بسبب أن الجاني دائماً على ما يستهدف نقاط ضعف ضحيته ويستغلها لخداعه وإيقاعه في الغلط بشكل يدفع بهذا الأخير لتسليم ماله له، ولعل ما قام به فيكتور لوستيج مثالاً على ما تفضلنا بذكره، حيث قام بإيهام ضحاياه بأنه المتحدث الرسمي باسم الحكومة الفرنسية بل وأقدم على تزوير وثائق تثبت ذلك، وهناك نصب على ضحاياه وهم رجال أعمال أثرياء مدعيًا أن الحكومة الفرنسية غير قادرة على استصلاح برج إيفل الذي دمرته الحرب العالمية لذا قررت بيعهم إياه وقد نجح لحد كبير في عملية النصب تلك لتكون من أشهر عمليات النصب بالعالم.

فيكتور لوستيج مجرد مثال لما قد يرتكبه الإنسان وما قد يصل إليه جراء الغش والاحتيال، فتخيل أن جريمة النصب تطورت وأصبح الجناة فيها محميين وبعيدين كل البعد عن قبضة العدالة، فبعد أن كانت تلك الجريمة ترتكب داخل حدود الدولة الواحدة أصبحت الآن وبكبسة زر واحدة يمكن أن تطل يد المجرم ضحايا من مختلف بقاع العالم، وأمام تنامي خطر هذه الجريمة سنحاول من خلال دراستنا هذه معرفة موقف المشرع الجزائري وكيف عاقب من تسول له نفسه الإقدام على ارتكابها.

2.1: تعريف جريمة النصب الإلكتروني

تقتضي أي دراسة تجريبها التعريف بأهم المصطلحات القانونية التي تشملها تلك الدراسة، سواءً بذكرنا للأصل اللغوي للألفاظ واستيفاء معانيها من معاجم وقواميس أهل اللغة وأعلامها، وإلا في تحصيلنا في اجتهادات أساتذتنا من فقهاء وشُراح للقانون ومشرعين لمواده.

2.1.1: التعريف اللغوي

بقولنا "جَرِيْمَةُ النَّصَبِ الْإِلِكْتُرُونِي" نكون بصدد مركب لفظي مكون من ثلاث ألفاظ تتمثل في لفظ "الجَرِيْمَةُ" ولفظ "النَّصَب" وكذلك لفظ "الْإِلِكْتُرُونِي" وفي بعض الأحيان الأخرى يُستخدم لفظ آخر بدلاً عن لفظ "الْإِلِكْتُرُونِي" وهو لفظ "المَعْلُومَاتِي"، والمعمول به عند دراسة الجانب اللغوي للألفاظ المستخدمة في شتى الدراسات - والقانونية من ضمنها بطبيعة الحال - أن المعاجم والقواميس نادراً ما تعرف العبارات والمركبات اللفظية، لذا عكفنا ومن خلال هذه الجزئية أن نعرف كل لفظٍ على حدى وفي نفس الوقت نبحث في طيات المعاجم الحديثة علنا نجد تعريفاً لهذا المركب اللفظي.

2.1.1.1: تعريف لفظ الجريمة لغة

ورد التعريف اللغوي للفظ "الجَرِيْمَةُ" في معجم لسان العرب على النحو الآتي: "الجَرِيْمَةُ لَفْظٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْفِعْلِ جَرَمَ يَجْرِمُ وَاجْتَرَمَ وَأَجْرَمَ إِجْرَامًا وَجُرُومًا، وَالْجُرْمُ مَعْنَاهُ التَّعَدِّي وَاقْتِرَافُ الذُّنُوبِ بِحَقِّ الْعَرِّزِ، وَلِهَذَا يُعَاقَبُ الْمُؤَلَّى عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ مَنْ اقْتَرَفَ/يُقْتَرَفُ جُرْماً وَذَلِكَ اسْتِنَادًا لِمَا وَرَدَ فِي آيَاتِ التَّرْجِيلِ الْحَكِيمِ كَالآيَةِ 40 مِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ وَالَّتِي يَقُولُ فِيهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفْتُحُ لَهُمُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾"، يُبَيِّنُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَنَسَ وَبَعْضَ مِنْ أَعْلَامِ اللُّغَةِ وَرَدَ عَنْهُمْ بِخُصُوصِ تَعْرِيفِ لَفْظِ "الجَرِيْمَةُ" مَا يَأْتِي: "الجَرِيْمَةُ مِنْ قَوْلِنَا أَجْرَمَ بِمَعْنَى ارْتَكَبَ الْجُرْمَ، وَيُقَالُ كَذَلِكَ أَجْرَمَ عَلَيْهِمْ وَإِلَيْهِمْ أَيْ جَنَى جِنَايَةً، وَالْجَرِيْمَةُ بِوَجْهِ عَامٍ كُلِّ أَمْرٍ إِجْبَائِيٍّ أَوْ سَلْبِيٍّ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ الْقَانُونُ سَوَاءً أَكَانَتْ مُحَالَفَةً أَمْ جُنْحَةً أَوْ جِنَايَةً."

2.1.1.2: تعريف لفظ النصب لغة

بالرجوع لمعجم لسان العرب نجده قد عرف لفظ "النَّصَب" على النحو الآتي: النَّصَبُ لَفْظٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ نَصَبَ يَنْصِبُ نَصْبًا وَاسْمُ الْفَاعِلِ نَصَّابٌ بِمَعْنَى مُخَادِعٍ وَعَشَّاشٍ؛ وَنَقُولُ: نَصَبَ لَهُ الشَّرَّ وَنَاصَبَهُ إِيَّاهُ وَالْأَمْرَ سَيِّئًا فِي الْحَرْبِ وَالْعَدَاوَةِ أَيْ أَنَّهُ أَظْهَرَ لَهُ كَيْدَهُ، وَنَصَبْتُ عَلَى فُلَانٍ نَصْبًا أَيْ أَنَّنِي خَدَعْتُهُ وَاسْتَعْلَلْتُ جَهْلَهُ أَوْ طَبَيْتُهُ (المصري، لسان العرب، 1993، صفحة 91)

من جهة أخرى نجد الأستاذ أحمد مختار عمر قد عرف هذا اللفظ في معجم اللغة العربية المعاصرة بالقول أنه: "لَفْظٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْفِعْلِ نَصَبَ فَنَقُولُ: نَصَبٌ يَنْصِبُ نَصْبًا فَهُوَ نَصَابٌ، وَنَصَبٌ عَلَى فُلَانٍ يَمَعْنِي خَدَعُهُ وَاحْتَالَ عَلَيْهِ وَابْتَزَّهُ بِطَرِيقٍ مُلْتَوِيَةٍ" (عمر، 2008، صفحة 2217)

2.1.1.3: تعريف لفظ الإلكتروني لغة

أثناء بحثنا عن أصل لفظ "الإلكتروني" اتضح لنا بسبب أنه لفظ حديث لم تتضمنه أغلب المعاجم والقواميس اللغوية القديمة كلسان العرب، لذا كثفنا بحثنا في الحديث منها مثل معجم اللغة العربية المعاصرة سالف الذكر أعلاه، وما أمكن لنا تحصيله هو اعتبار هذا اللفظ "منسوبة لللفظ الإلكتروني والذي يعني ذلك الجزء من الذرة، إذ يُعْتَبَرُ جُزْءٌ دَقِيقٌ جَدًّا بِشَكْلِ يَجْعَلُ مِنْ رُؤْيَيْهِ بِالْعَيْنِ الْمَجْرَدَةِ مُسْتَحِيلًا لَدَا تُسْتَحْدَمُ مُعِدَّاتٌ مُتَطَوِّرَةٌ وَخُصَّصَةٌ لِذَلِكَ الْغَرَضُ" (عمر، 2008، الصفحات 111-112)؛ صحيح أنه ليس بالتعريف الذي نبتغيه لكن يمكننا أن نلمس من خلالها أن لفظ "الإلكتروني/الإلكترونية" مستقى منه وهو لفظ يدل على كل ما له علاقة بالحواسيب والهواتف والألواح الذكية ونحوها.

2.1.1.4: تعريف لفظ المعلوماتي لغة

لا يخفى علينا أن لفظ "المعلوماتي/المعلوماتية" هو الآخر لفظ حديث النشأة، وما سبق لنا وتفضلنا به أعلاه بخصوص لفظ "الإلكتروني/الإلكترونية" ينطبق تمامًا عليه، وعلى هذا الأساس يُعرف هذا اللفظ في معجم اللغة العربية المعاصرة على النحو التالي: "مَعْلُومَاتِي/مَعْلُومَاتِيَّةٌ اسْمٌ مَنْسُوبٌ إِلَى مَعْلُومَاتٍ يَدُلُّ عَلَى مَا لَهُ عَلاَقَةٌ بِمَجَالِ مُعَالَجَةِ الْمَعْلُومَاتِ بِشَكْلِ آلِي" (عمر، 2008، الصفحات 1544-1545).

2.1.2: التعريف الاصطلاحي

بتمحيصنا في التعريفات التي أمكن لنا جمعها من مراجع مختلفة اتضح لنا أن بعضًا من أساتذتنا قد آثر التعريف بجريمة النصب في صورتها التقليدية ثم ربطها بالوسائل التكنولوجية التي يستخدمها الجناة، بيد أن البعض الآخر عرفها بصورتها الحديثة (الجريمة الإلكترونية/المعلوماتية)؛ لذا ومن خلال هذا المنبر ارتأينا في بادئ الأمر أن نستعرض تلك التعريفات ثم موقف المشرع الجزائري إن كان قد عرفها أم اكتفى فقط ببيان أحكامها، أم كان له رأي آخر.

2.1.2.1: تعريف جريمة النصب الإلكتروني فقها

أشرنا أعلاه أن رجال الفقه وأساتذته قد اختلفوا حول تحديد تعريف جريمة النصب الإلكتروني، ونضيف على ذلك أن ذلك الاختلاف يشمل كذلك كيفية اصطلاحهم عليها بين من ذهب لاعتبارها جريمة الاحتيال الإلكتروني، وبينما من آثر اتخاذ مصطلح النصب الإلكتروني؛ عمومًا من بين التعريفات التي ارتأى أصحابها التطرق لجريمة النصب في صورتها التقليدية وربطها بوسائل التكنولوجيا نذكر:

- جريمة الاحتيال/النصب هي: "جريمة يتم من خلالها الاستيلاء على مال الغير عن طريق اللجوء لطرق شتى في خداع الضحية مما يُسفر عنه نقل حيازة ذلك المال وبشكل كلي من المجني عليه إلى الجاني" (ناصر، 2015، صفحة 336).

- جريمة الاحتيال/النصب هي: "جريمة يلجأ فيه الجاني لشتى طرق الغش والاحتيال لغرض نيل شيء ما وتحويل حيازته الكاملة من يد المجني عليه إلى الجاني بُغية التصرف فيها بما يخدم مصلحته" (الستار، 1979، صفحة 164).

- جريمة الاحتيال/النصب هي: "جريمة يتخذ فيها سلوك الجاني غشًا وخداعًا للغير وذلك للاستيلاء على مال هذا الأخير". (الفتاح، 2008، صفحة 07)

عمومًا ومهما اختلفت التعريفات إلى أنها تصب في مجرى واحد وهو أن جريمة النصب بشكل عام تقوم على فعل الغش والخداع والهدف من وراء إقدام الجناة عليها هو السيطرة على مال المجني عليهم بشكل كامل عن طريق تحويل حيازتهم له إلى حيازة الجناة، ولو ربطنا هذه الجريمة بوسائل التكنولوجيا (تكنولوجيا المعلومات) لأصبح التعريف كالتالي: "جريمة النصب الإلكتروني هي جريمة تتم عن طريق تلاعب الجاني ببيانات ومعلومات المجني عليه المخزنة داخل حاسبه الشخصي وإلا هاتفه الذكي، والتي من خلالها يمكنه الوصول لأموال هذا الأخير مما يمكنه من تحويل حيازته إلى حيازته بشكل إلكتروني كما لو يحول مبلغًا منها لحساب آخر، أو يقوم باستخراجها وغير ذلك من طرق الربح غير المشروعة."

بعد استعراضنا لبعض التعريفات التي آثر أصحابها تعريف جريمة النصب بشكل عام، نود أن نسلط الضوء فيما يلي على التعريفات الاصطلاحية لجريمة النصب الإلكتروني/المعلوماتي ومفادها كالتالي:

- جريمة النصب الإلكتروني/المعلوماتي من منظور الأستاذة نائلة هي: "تلاعبٌ يُقوم به المجرم الإلكتروني/المعلوماتي إذ يستغل بيانات ومعلومات تخص المجني عليه والمخزنة سلفًا في حاسبه الآلي وما يدخل نحوه (الهاتف الذكي - الألواح الذكية)، وإلا يستهدفها عن طريق إدخال بيانات مغلوطة (هجمات الاختراق ودس الفيروسات بجهاز الضحية) مما يمكنه من الحصول على البيانات الأصلية للمجني عليه وهذا ما يخوله لاحقًا إمكانية الوصول لأموال المجني عليه والسيطرة عليها بتحويلها لحسابات أخرى أو سحبها... الخ." (قورة، 2005، الصفحات 424-425)

- من أساتذتنا من ارتأى تبني مصطلح الاحتيال المعلوماتي عوضًا عن مصطلح النصب الإلكتروني/المعلوماتي، وقد عرف هؤلاء هذه الجريمة بالقول أنها عبارة عن: "تلاعب يتعمد من خلاله الجاني المساس بمعلومات الضحية المخزنة بجهازه، وإلا يُقدم هذا الأخير على إدخال أوامر برمجية داخل هذا الجهاز مما يخوله الوصول لمعلومات حساسة لها علاقة بالذمة المالية للمجني عليه وبالتالي يتمكن من تحويل حياة تلك الأموال وما يدخل ضمنها إلى حيازته هو للانتفاع بها بشكل غير شرعي سواءً بسحبها أو تحويلها أو منحها لجهاث أخرى بمقابل مادي وهو ما يلحق ضررًا شديدًا بالمجني عليه." (دنيا و شهيرة، 2019، الصفحات 39-40)

- كذلك من التعريفات التي آثر أصحابها استخدام مصطلح الاحتيال المعلوماتي نذكر: "الاحتيال المعلوماتي هو عبارة عن ذلك التلاعب العمدي بمعلومات وبيانات الضحية ذات القيمة المادية والمخزنة سلفًا داخل نظام حاسبه الآلي ونحوه من وسائل التكنولوجيا الأخرى، كما يتحقق الاحتيال المعلوماتي عن طريق إدخال غير مصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة وإلا التلاعب في الأوامر والتعليمات التي تحكم عملية البرمجة بشكل يخول المجرم المعلوماتي من التأثير على نظام الجهاز... الخ، كل هذا لغرض واحد وهو التربح غير المشروع من وراء استغلال تلك المعلومات وإلحاق الضرر بصاحبها." (الجبوري، 2014، الصفحات 34-35)

2.1.2.2: موقف المشرع الجزائري

المطلع على مواد القانون الجزائري وخاصة مواد قانون العقوبات يتضح له أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة النصب لا في صورتها التقليدية ولا الحديثة (النصب الإلكتروني/المعلوماتي)، وإنما اكتفى فقط بتعداد الأفعال

المكونة لهذه الجريمة وكذلك العقوبات الموجهة لردع مرتكبيها، وذلك ما نستشفه من صريح المادة 372 من قانون العقوبات سالف الذكر والتي تنص على: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموالا أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقا مالية أو وعودا أو مخالفات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وإذا وقعت الجنحة على مجموعة تزيد عن ثلاثة (3) أشخاص، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر (10) سنوات والغرامة إلى 1.000.000 دج.

وفي جميع الحالات، يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة (1) إلى خمس (5) سنوات "

على الرغم من أن المشرع العقابي لم يعرف جريمة النصب الإلكتروني/المعلوماتي إلا أننا وبالرجوع للقانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها نجد قد عرف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويمكن لنا ربط ذلك التعريف بما يعنيه النصب بشكل عام، حيث تنص المطة (أ) من المادة 02 منه على: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

أ- الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"، فنستشف أن جريمة النصب الإلكتروني/المعلوماتي هي: "إقدام الجاني على استغلال أنظمة المعالجة الآلية بإدخال بيانات المجني عليه الصحيحة، وإلا إدخال برمجيات وأوامر تسمح له بالدخول لها ونسخ معلومات المجني عليه المالية واستغلالها لاحقا في سحب الأموال وتحويلها لحسابه أو لحساب جهات أخرى في مقابل مادي."

طالما أننا وقفنا على موقف المشرع الجزائري والذي اتضح لنا عدم تعريفه لجريمة النصب الإلكتروني/المعلوماتي، فيحضرنا بهذا الصدد ما ورد في أهم المصادر الدولية التي تعتبر مرجعاً لعدد من المشرعين كقانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها، والذي عرف هذه الجريمة في المادة 10 بالقول: "كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه، يعاقب بالحبس ... والغرامة ... أو بإحدى هاتين العقوبتين".

2.2: خصائص جريمة النصب الإلكتروني

تماشياً وأن الجريمة الإلكترونية بشكل عام وجريمة النصب الإلكتروني/المعلوماتي بشكل خاص تعتبر وليدة الثورة التكنولوجية كما تعتبر ترقيةً لبعض الجرائم في صورتها التقليدية، فهذا يعني أن فيها من الخصائص ما يجعل منها مميزة عن صورتها التقليدية.

2.2.1: خصائص تتعلق بالجريمة بحد ذاتها

أهم خصائص الجريمة الإلكترونية (في حالتنا جريمة النصب الإلكتروني/المعلوماتي) تتمثل في أنها:

2.2.1.1: جريمة النصب الإلكتروني جريمة عابرة للحدود

إذ لا يُعتد فيها بالحدود الجغرافية التي تُراعى عند ارتكاب الجناة لجريمة النصب التقليدية، إذ ساهم انتشار الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بين مختلف دول العالم إلى تقريب مستخدميها من بعضهم البعض، كما ساهمت انتشار التجارة الإلكترونية إلى تعرض الكثيرين للنصب الإلكتروني/المعلوماتي، فعلى سبيل المثال: ذكرنا هجمات النصب الإلكتروني التي يشنها المئات من الهنود على كبار السن في الولايات المتحدة الأمريكية بدافع أنهم موظفين لدى شركات وبنوك ويطلبون بيانات ومعلومات الضحايا للتأكد من خلو الحسابات المالية من مشاكل فيتم النصب عليهم... الخ؛ عموماً فالنصب الإلكتروني لا يقتضي تواجد الجناة والضحايا بنفس المكان (مراد، 2005، صفحة 42).

2.2.1.2: جريمة النصب الإلكتروني جريمة صعبٌ اكتشافها

والسبب يعود إلى أن جريمة النصب الإلكتروني/المعلوماتي من الجرائم الخفية عن أعين الضحايا والمسترة بسبب طرق ارتكابها، إذ يعتمد الجاني على إرسال ملفات ملغمة بفيروسات فتاكة لجهاز الضحية، وتلك الملفات تعمل على خلف مجال يمكنه من دخول الجهاز والاستيلاء على البيانات والمعلومات المتعلقة بزمة الضحية المالية (الكعي، 2009، صفحة 31)، لذا تعتبر من قُبيل الجرائم صعبة الاكتشاف من قبل أجهزة الأمن المعنية بالتحقيق فيها، وذلك لاقترانها بأساليب يطمس الجاني من خلالها آثار تواجده بجهاز الضحية وكذلك الآثار والأدلة التي من شأنها أن تكشفه.

2.2.1.3: جريمة النصب الإلكتروني جريمة صعب إثباتها

من السهل إعلام الضحية أنه تعرض لعملية النصب أيًا كانت صورة النصب تقليدي أم حديث (الالكتروني/معلوماتي)، ولكن ما يميز تلك الجريمة أنها صعبة الإثبات، والسبب صعوبة جمع الأدلة التي تحدد هوية الفاعل، فصحيح أن استفحال الجريمة الإلكترونية/المعلوماتية ساهم في ظهور نوع جديد من الأدلة يصطلح عليه بالدليل الرقمي، إلا أنه يحتاج لخبرة عالية لجمعه والتعامل معه بشكل يمنع تلفه هذا من جهة، ومن جهة أخرى نادرًا ما يترك الجناة خلفهم أدلة تحدد هويتهم أو أماكن تواجدهم، ناهيك عن أغلب هؤلاء المجرمين يتسمون بخبرة عالية وأنهم ينشطون على الإنترنت المظلم والذي بدوره يساهم في طمس هويتهم أكثر فأكثر .

2.2.2: خصائص تتعلق بمرتكبي الجريمة

استنادًا منه على اجتهاد فقيه علم الإجرام الأستاذ رافائيل جاروفالو والذي دعا للفرقة بين الإجرام الطبيعي والمصطنع، ذهب الأستاذ عبد الفتاح يومي حجازي للقول أن: "ما يميز المجرم المعلوماتي هو أنه لا يشابه بقية المجرمين لا في صفاته ولا تصرفاته ولا حتى السبل التي يتكرها لإتمام جريمته، وهذا صراحةً أَرَقَّ فقهاء وعلماء الإجرام..." (حجازي، 2009، صفحة 95)، ومؤدَّى هذا الكلام أن الجريمة الإلكترونية بشكلٍ عام والنصب الإلكتروني/المعلوماتي بشكلٍ خاص تتميز عن الجرائم التقليدية كذلك من حيث مرتكبيها وذلك من حيث:

2.2.2.1: ذكاء وخبرة المجرم الإلكتروني

تماشياً وأن الجرائم التقليدية والنصب بشكلٍ محدد يعتمد فيها الجاني للتنفيذ اليدوي، فإن الجرائم الإلكترونية والنصب الإلكتروني/المعلوماتي بشكلٍ خاص لا يحتاج فيها بتاتاً للتنفيذ اليدوي، كونه يستهدف أموراً غير ملموسة ونقصد بذلك البيانات والمعلومات الحساسة المخزنة داخل الحواسيب الآلية، وهنا فإنه يُعمل ملكة الذكاء كما أنه يحتاج لخبرته في مجال الاختراق وما يدخل ضمنه من صناعة الفيروسات والبرمجيات الخبيثة، والأهم أنه يحتاج للذكاء وتخطيط بحيث يطمس كل أثر من شأنه أن يكشف فعلته تلك .

2.2.2.2: التخطيط قبل التنفيذ

من الأمور البديهية لدى المحققين أن أغلب المجرمين يتم الإيقاع بهم سواء لسوء تخطيطهم وإلا لاندفاعهم عند ارتكابهم للجرائم، والأمر لا يختلف في الجرائم الإلكترونية/المعلوماتية، إذ يؤدي سوء تخطيط المجرم الإلكتروني/المعلوماتي إلى كشف هويته وبالتالي الإمساك بهم مثلما حصل مع إدوارد ماندرو والذي أقدم على اختراق أجهزة الدفاع الأمريكية ببريده الإلكتروني وهو ما ساهم فعلاً في كشف هويته خاصة وأن إدوارد غابت عن ذهنه حقيقة أن استخدامه لنفس البريد الإلكتروني الذي اعتاد استخدامه للبحث عن وظيفة قد يكون سبباً في الإمساك به (magazine, 2024) ؛ خلاصة الحديث أن ما يميز جريمة النصب الإلكتروني/المعلوماتي هو تخطيط المجرم الإلكتروني/المعلوماتي عند ارتكابها بدءاً من مرحلة استهداف الضحية لحين الوصول إلى السيطرة على بيانات ومعلومات ذمته المالية.

2.2.2.3: استخدام المجرم الإلكتروني للغش والخداع

دقت الولايات المتحدة ناقوس الخطر عندما توالى شكاوى كبار السن بخصوص تعرضهم للنصب الإلكتروني/المعلوماتي، مما دفع بمكتب التحقيقات الفيدرالي FBI للبحث في الأمر، وبالفعل أصدرت هذه الجهة تقريرها الذي يفيد ببلوغ خسائر الأمريكيين كبار السن ما يقارب 03 مليارات دولار (عربية، 2024)، وما ذلك إلى قطرة في بحر الخسائر الفعلية التي يتعرض لها الناس من جميع الفئات على مستوى مختلف بقاع العالم من نصب واحتيال إلكتروني/معلوماتي، وهو ما يؤكد فعلاً أن المجرم الإلكتروني/المعلوماتي يستخدم أساليب مختلفة ومتعددة للغش والخداع كما لو يرسل بريد الكتروني لشخص ما يوهمه من خلاله أن فاز باليانصيب وعليه ملء استمارة بها بياناته الشخصية والبنكية للحصول على المال، فيستخدم تلك

البيانات لتصنيع بطاقات دفع إلكترونية ويبيعها في السوق السوداء علماً أن تلك البطاقات تحمل نفس المبالغ الموجودة بحساب الضحايا البنكي... الخ، وهو مثال واحد وخطير لما يستطيع المجرم الإلكتروني/المعلوماتي أن يفعله من خلال اللجوء للغش والخداع

3: أركان جريمة النصب الإلكتروني والعقوبات الواردة بشأنها

من حوصلة نتائج دراسة علم الإجرام أن الجريمة وحتى تقوم لابد من توافر ثلاثة أركان يؤدي اختلال أحدها إلى عدم قيامها وبالتالي إفلات الجاني من قبضة العدالة، أولى تلك الأركان هو الركن الشرعي والذي يُعَبَّرُ عنه بالمبدأ الشهير "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني"، (إلياس، 2022، صفحة 247) ومؤداه أننا وحتى نكون بصدد جريمة مُعاقب عليها لابد من وجود نص قانوني يفضي إلى ذلك، إلى جانب كل من الركنين المادي والمعنوي واللذان سنوضحهما من خلال التطرق لجريمة الحال (جريمة النصب الإلكتروني/المعلوماتي).

سنطرق في العنصر الأول منه لبيان تلك الأركان، دون أن ننسى بطبيعة الحال العقوبات التي نص عليها المشرع العقابي وذلك في العنصر الثاني.

3.1: أركان جريمة النصب الإلكتروني

كما سبق لنا وأشارنا في مقدمة هذا المبحث فإننا بصدد دراسة جريمة النصب الإلكتروني/المعلوماتي من منظور المشرع الجزائي، وذلك باستعراض النصوص القانونية التي توضح لنا معالم أركان قيام هذه الجريمة بدءاً بالركن الشرعي وذلك في الفرع الأول، مروراً بالركن المادي في الفرع الثاني، وصولاً للركن المعنوي وبيانه في الفرع الثالث.

3.1.1: الركن الشرعي

نص المشرع الجزائي على جريمة النصب بشكل عام دون أن يحدد الوسيلة المستخدمة فيها والتي بطبيعة الحال توضح إن كان النصب في صورته التقليدية وإلا الحديثة (الإلكترونية/المعلوماتية)، والمادة القانونية التي تضمنت هذا الفعل المجرم هي المادة 372 سالفه الذكر سابقاً والتي تنص على: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموالاً أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراقاً مالية أو وعوداً أو مخالصات أو إبراء من التزامات

أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. وإذا وقعت الجائحة على مجموعة تزيد عن ثلاثة (3) أشخاص، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر (10) سنوات والغرامة إلى 1.000.000 دج.

وفي جميع الحالات، يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة (1) إلى خمس (5) سنوات" (2)، ومن خلال هذا النص يمكننا تحديد الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة الحال وكذلك بقية عناصره، وأيضًا الركن المعنوي.

3.1.2: الركن المادي

بقولنا الركن المادي للجريمة بشكل عام فنحن نعني: "السلوك المادي الخارجي (المظهر الخارجي للجريمة) المجرم بموجب مواد القانون، بعبارة أصبح كل ما يدخل في كيان الجريمة وذو طبيعة مادية تمسه الحواس" (القهوجي، 2008، صفحة 307)، وعلى هذا الأساس وباستقراءنا لنص المادة 372 أعلاه نستشف أن العناصر المكونة للركن المادي لجريمة النصب الإلكتروني/المعلوماتي تتمثل في:

3.1.2.1: الأفعال المجرمة

عَدَدَ لنا المشرع وعلى سبيل المثال ما يمكن اعتباره من الأفعال المَقْصِيَّة لارتكاب جريمة النصب بصورة عامة، والنصب الإلكتروني/المعلوماتي بشكل خاص (وإن لم يذكر هذا المصطلح بشكل مباشر إلا أنه يُفهم من سياق النص القانوني)، وتلك الأفعال قد تكون:

1 - اتخاذ أسماء وصفات كاذبة

وهي من أكثر طرق النصب انتشارًا في الآونة الأخيرة، خاصة مع انفتاح الجزائر على تكنولوجيا المعلومات والرقمنة، إذ أصبحت تصل مشتركي الهاتف النقال (موبيليس) رسائل نصية مفادها أن الشخص المعني قد

فاز بمبلغ مالي ضخم وترفق تلك الرسالة النصية برابط إلكتروني مشبوه يخبر من خلاله أصحاب الرسالة ضحاياهم بضرورة زيارة الرابط وملء البيانات الموجودة على متنته لاستلام تلك المبالغ المالية، وفي حقيقة الأمر ما هي إلا وسيلة نصب وخداع تخولهم الاستيلاء على بيانات الضحايا واستغلالها فيما ينفعهم بشكل غير مشروع، وقد سبق لنا وأن استلمنا رسالة مشابهة تمامًا لما تفضلنا بذكره أعلاه:

كذلك يلجأ المجرم الإلكتروني/المعلوماتي لاستغلال ضحاياه والنصب عليهم عن طريق البريد الإلكتروني، حيث يتخذ هوية لا وجود لها في الواقع وإلا يتحلل صفة شخص آخر، أيًا كان شخصًا طبيعيًا وإلا ممثلًا لشخص معنوي، ويراسل العديد من الأشخاص عن طريق البريد الإلكتروني، وكثيرًا ما ينجح المجرم الإلكتروني/المعلوماتي في النصب على ضحاياه باستخدام هذه الوسيلة، ولنا في موجة النصب الإلكتروني/المعلوماتي التي يشنها بعض الهنود على كبار السن الأجانب عبر مختلف بقاع الأرض أسوأ مثال؛ عمومًا قد يسعى هذا الأخير من وراء هذه المراسلات إلى إيهام الضحية أنه مُراسل من طرف جهات حكومية ببلده ويطلب منه معلوماته الشخصية وكذلك البنكية وخاصة إن كان يملك بطاقة بنكية (وهي الحالة التي عبر عنها المشرع الجزائري باتخاذ سلطة خيالية)...الخ (1)(عربية .C، 2024).

2 -إحداث أمل في الفوز

وهي كذلك من أكثر طرق النصب تداولًا في هذا الوسط، حيث يستغل المجرم الإلكتروني/المعلوماتي جهل الأشخاص بكيفية كشف المواقع الوهمية من الحقيقية، فينشئ موقعًا إلكترونيًا مخصصًا للقمار الإلكتروني، وهناك تكون له صلاحية الوصول لمعلوماتهم البنكية أو معلومات بطاقات الدفع الخاصة بهم، كما يمكنه كذلك أن يستغل حاجة الناس للتسوق عبر الإنترنت فينشئ مواقع مشابهة لمواقع الشراء الكبرى (نسخة عنهم) ويراسل ضحاياه عبر البريد الإلكتروني ليدلهم عليها، وبعد أن يلج هؤلاء لذلك الموقع يتفاجؤون بالسلع المباعة هناك وبالأسعار التي في متناول اليد فتبدأ عملية النصب الإلكتروني/المعلوماتي عليهم (الجداية و سناء جودت خلف، 2009، صفحة 37).

3.1.2.2: محل الجريمة

على الرغم من أن محل الجريمة ليس بعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة النصب الإلكتروني/المعلوماتي إلا أننا ارتأينا استعراضه بسبب الخلاف الذي ثار بين رجال فقه القانون حول ما يمكن اعتباره محلاً لهذه الجريمة من عدم ذلك، ولكن وقبل الحديث عن ذلك ارتأينا أن ننوه إلى أن الحالة التي يتم فيها النصب على الضحية بشكل تقليدي وينجم عنه استيلاء الجاني على جهازه أو بطاقة ائتمانه أو أي دعامة مادية أخرى تحمل بياناته ثم يستعمله يدويا للوصول إلى تلك البيانات، فإن الأمر مقضي فيه بأن تلك المعلومات أو البيانات هي محل جريمة النصب، بينما الحالة التي يكون فيها النصب بشكل إلكتروني/معلوماتي فيرى (حامد، 1992، الصفحات 52-53):

- أصحاب الاتجاه الأول من الفقهاء أنها لا تصلح أن تكون محل لجريمة الحال بدليل أن الأموال المتحصل عليها لاحقاً جاءت نتيجة استغلال تلك المعلومات/البيانات، وبالتالي الأموال هي محل الجريمة، وبدورنا نرد على هذا الرأي بالقول أن النصب لا يطال فقط الأموال النقدية وإنما قد يطال سندات أخرى ذات قيمة مالية عالية مثل عقود ملكية العقارات... الخ، وهنا نطرح سؤالنا هل محل جريمة النصب الإلكتروني/الإلكتروني في هذه الحالة هو الأموال أم السندات المتحصل عليها؟

- أصحاب الاتجاه الثاني يرون بأن المعلومات/البيانات بحد ذاتها هي التي يمكن اعتبارها محلاً لجريمة النصب الإلكتروني، سواءً تعلق بحساباته البنكية، أو سندات ملكيته للعقارات، أو الأسهم ونحوها، وهذا الرأي هو الأقرب للصواب من وجهة نظرنا الشخصية.

3.1.2.3: النتيجة الجرمية

حتى يكتمل الركن المادي لجريمة الحال (جريمة النصب الإلكتروني/المعلوماتي) لابد من تحقق النتيجة الجرمية، والتي نعني بها أن يتم النصب على الضحية وبالتالي إلحاق الضرر بذمته المالية عن طريق نقل حيازة ما تم الاستيلاء عليه من هذا الأخير لحيازة المجرم الإلكتروني/المعلوماتي، شأنها في ذلك شأن جريمة النصب التقليدية مع بعض الاختلافات الجوهرية على سبيل المثال عملية التسليم والتي لا تهم بقدر ما يهم أن تتم دون علم الضحية بأنه تم النصب عليه (إبراهيم، 2011، صفحة 414).

3.1.2.4: العلاقة السببية

ويقصد بالعلاقة السببية أن يكون الضرر المادي الذي يطل الضحية سببه الرئيسي فعل النصب الإلكتروني/المعلوماتي، بعبارة أصح أن يكون نتيجةً حتميةً لذلك الفعل المجرم.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جريمة النصب الإلكتروني/المعلوماتي من قبيل الجرائم العمدية والتي تستوجب توافر كلٍّ من:

1 - القصد الجنائي العام عن طريق علم الجاني وأثناء إقدامه على اعتراف جريمة النصب الإلكتروني/المعلوماتي بماديات هذه الجريمة الخطيرة وكل ما من شأنه أن يشكل الركن المادي لها، أي علمه بأن فعله هو نصبٌ وأنه موجه لخداع ضحاياه وإيقاعهم في الغلط، والذي ينعكس عليه بالإيجاب عن طريق تمكنه من الاستيلاء على ضالته، و ينعكس بالسلب على الضحية عن طريق فقدانه لماله، ومن جهة أخرى علم المجرم الإلكتروني/المعلوماتي بأن القانون يعاقب على فعلته تلك (الفتاح، 2008، صفحة 67).

2 - القصد الجنائي الخاص والذي يتحقق باتجاه نية المجرم الإلكتروني/المعلوماتي إلى تحقيق النتيجة المبتغاة من قبله، رغم علمه بمدى خطورة ذلك ومدى الضرر الذي ستخلفه على الضحية، أي أن تتجه نيته نحو تملك ما تم تحصيله جراء عملية النصب الإلكتروني/المعلوماتي وأن يتصرف فيه بما يعود عليه بمنفعة شخصية (الفتاح، 2008، صفحة 68) .

3.2: عقوبات مرتكبي جريمة النصب الإلكتروني

رجوعاً منا لما نصت عليه المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري نستشف أن المشرع العقابي قد جرم هذا الفعل (النصب بشكلٍ عام سواء التقليدي أو الإلكتروني/المعلوماتي)، وقد نوع في عقوبات مرتكبيه بين: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية

3.2.1: العقوبات الأصلية

نصت المادة 372 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات كعقوبة سالبة لحرية المجرم الإلكتروني/المعلوماتي جراء نصبه على ضحاياه، وكعقوبات تطال الذمة المالية فيُحكم عليه بغرامة تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج.

يعاقب كذلك على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة بنفس عقوبات الجريمة الأصلية.

-التشديد في العقوبات

أوجد المشرع الجزائري استثناءً يعرض كل من تسول له نفسه على ارتكاب جريمة النصب الإلكتروني/المعلوماتي إلى التشديد في العقوبات المشار لها أعلاه، وهي الحالة التي يشمل ذلك النصب مجموعة أشخاص تزيد عن 03، حيث تصبح العقوبة السالبة للحرية الحبس إلى غاية 10 سنوات، بينما الغرامة يُرفع سقفها إلى 1.000.000 دج.

3.2.2: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات المشار لها أعلاه فقد يُحكم على الجاني بعقوبات تكميلية تتمثل في حرمانه من حق فأكثر من الحقوق الواردة بالمادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات وبالمنع من الإقامة لمدة سنة (1) إلى خمس (05) سنوات، حيث تنص المادة 09 مكرر 01 (جديدة) على: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

-عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد أو شاهداً أمام القضاء إلى على سبيل الاستدلال،

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرسا أو مراقباً،

-عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً،

-سقوط حق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

4. خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية أن نستعرض واحدة من أخطر الجرائم الإلكترونية/المعلوماتية وأشدها انتشارًا بوقتنا الحالي، ونقصد جريمة النصب الإلكتروني/المعلوماتي والتي تعتبر مظهرًا حديثًا للجريمة النصب التقليدي كون الجاني يعتمد لارتكابها على وسائل التكنولوجيا الحديثة كالحواسيب والهواتف والألواح الذكية، وكذلك تقنيات الذكاء الاصطناعي، كما تعتبر الإنترنت حلقة الوصل بين كل هذا، والوسط الذي يجمع الجاني بالجاني عليه؛ جريمة النصب الإلكتروني/المعلوماتي تطل الزمة المالية للضحية والذي في الأغلب يتعرض للخداع والغش من قبل المجرم الإلكتروني/المعلوماتي سواء وقع في براثن المواقع المزيفة، وإلا تم بيعه أشياء لا وجود لها بالواقع، أو تم إيهامه أن فاز باليانصيب وهو مطالب بتقديم بيانات حسابه البنكي فيتم النصب عليه وسحب أمواله أو استغلال تلك البيانات لصناعة بطاقات دفع يتم تداولها وبيعها في السوق السوداء وغيرها من أوجه النصب الإلكتروني/المعلوماتي التي لا تعد ولا تحصى.

حاولنا كذلك من خلال طرحنا القانوني هذا أن نبين موقف المشرع الجزائري ونستقرئ مواد العقابية إن كانت ردعية لهكذا نشاطات إجرامية أم لا، وقد اتضح لنا عدم نصه على مصطلح النصب الإلكتروني/المعلوماتي، بل نص على النصب بشكل عام دون تحديد إن كان تقليدي أم حديث، كما حدد لنا بعض الأفعال على سبيل المثال التي تشكل هذه الجريمة وألحقها بعقوبات نراها غير كفيلة للردع من هكذا تصرفات والحد من خطرها، فصل وبناءً على ما تقدم ذكره من خلال دراستنا هذه لتقديم مجموعة من التوصيات والتي تتمثل في:

- حبذا لو يعيد المشرع العقابي النظر في المواد العقابية وإعادة صياغتها بشكل يجعل منها عقوبات ردعية أكثر، بعبارة أصح عقوبات تتماشى ومدى جسامة الفعل المقترب (النصب الإلكتروني/المعلوماتي) خاصة وأن تبعات تلك الجريمة قد تمتد إن تم تداول بيانات الضحية المالية في السوق السوداء، بمعنى أن الضرر يصبح أكبر كلما زاد عدد مستخدميها بشكل غير مشروع.

- نقترح استحداث قسم خاص بالجرائم الإلكترونية/المعلوماتية والنصب من ضمنها، وهذا القسم يكون ضمن طيات قانون العقوبات بحيث يستعرض من خلاله المشرع العقابي ما يميز تلك الجرائم كوسائل

ارتكابها، والضرر الناجم عنها، وإشارة للجهات الأمنية المكلفة بمسؤولية متابعة المجرمين المرتكبين لها، والعقوبات الصارمة والردعية المطبقة عليها.

- نقترح وبالتعاون مع الجهات الأمنية إجراء ملتقيات داخل الجامعات الجزائرية وتبث لاحقاً على شاشات التلفاز الجزائري، بحيث يسلط من خلالها الضوء على استفحال هذه الجريمة الخطيرة وتبعاتها على الضحايا، وكيفية تلافي الوقوع في شباك مرتكبيها.

• قائمة المراجع بالعربية

CNBC عربية. (26 10 , 2024). 10 رسائل عبر البريد الإلكتروني.. "فخاخ" احذر الوقوع بها.

تم الاسترداد من موقع CNBC عربية:

<https://www.cnbcarabia.com/118635>

أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري. (1993). لسان العرب. بيروت: دار صادر.

بوزيدي إلياس. (2022). تغير ملامح الركن الشرعي في إطار جرائم الأعمال . مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.

حسني عبد السميع إبراهيم. (2011). الجرائم المستحدثة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. القاهرة : دار النهضة العربية.

زادسويح دنيا، و بولحية شهيرة. (2019). الاحتيال الإلكتروني. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية.

سامر سلمان عبد الجبوري. (2014). جريمة الاحتيال الإلكتروني: دراسة مقارنة. بغداد: جامعة النهرين، كلية الحقوق.

سكاي نيوز عربية. (20 10 , 2024). الاحتيال الرقمي والتكنولوجي وصل إلى الأجداد. تم الاسترداد من الاحتيال الرقمي والتكنولوجي وصل إلى الأجداد:

<http://www.skaynewsarabia.com>

عبد الفتاح بيومي حجازي. (2009). نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي .

الإسكندرية: منشأة المعارف.

عبد الفتاح مراد. (2005). شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت. القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

علي عبد القادر القهوجي. (2008). شرح قانون العقوبات: القسم العام (نظرية الجريمة). بيروت:

منشورات الحلبي الحقوقية.

فوزية عبد الستار. (1979). شرح قانون العقوبات: القسم الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.

محمد عبيد الكعبي. (2009). الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت. القاهرة: دار

النهضة العربية.

محمد نور صالح الجداية، و سناء جودت خلف. (2009). التجارة الإلكترونية، 2009. عمان: دار

المنهال.

محمد هشام صالح عبد الفتاح. (2008). جريمة الاحتيال: دراسة مقارنة. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

موفق علي عبيد، ساهر ماضي ناصر. (2015). ماهية جريمة الاحتيال المعلوماتي. مجلة جامعة تكريت،

336.

نائلة عادل محمد فريد قورة. (2005). جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية. بيروت: منشورات دار الحلبي

الحقوقية.

هدى حامد. (1992). قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن. القاهرة: دار النهضة

العربية.

هشام صالح، و عبد الفتاح. (2008). جريمة الاحتيال: دراسة مقارنة. نابلس: جامعة النجاح الوطنية.

قائمة المراجع الأجنبية

- magazine, I. (2024, 10 20). *magazine-features*. Retrieved from the-worlds-dumbest-hackers: www.infosecurity-magazine.com

